مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٨ع١ ص ص: ٣٣- ٥٣ (٢٠٢٠م)
DOI:10.4197/Art.28-1.2

تضخُّم الديون وتغيُّر قيمة العملة في ضوء مقصد تحقيق العدل

د. منيرة علي صالح آل مناحي
أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببلجرشي –جامعة الباحة
المملكة العربية السعودية

مستخلص. حرصت الشريعة الإسلامية على المحافظة على المال، وجعلته من الكليات الخمس التي جاءت برعايتها والعناية بها، ومن سُبُل المحافظة على هذا المال تطبيقُ مبدأ العدل في المعاملات المالية بين المكلَّفين، وبيان الدور المهم لمقصد العدل في تشريع الأحكام، ومدى القدرة في الاستناد عليه فيما يتعلَّق بمسألة أثر التضخُّم وتغيُّر سعر العملة في رَدِّ الديون، وقد جاءت معالجة هذا الموضوع في تمهيد ومطلبَيْنِ.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أتمَّ لنا النعمة، وأكمل لنا الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وذلك حتى تستقيم حياة الناس، ويسود التوازن بين مصالح الأفراد والجماعات؛ لذلك دعت هذه الشريعة إلى تطبيق مبدأ العدل في المعاملات المالية، وراعته كمقصد من مقاصدها التشريعية، يجب إقامته في كافة مجالات الحياة ومناحيها المختلفة.

لذلك جاءت العناية بحفظ الأموال، وتحريم الاعتداء عليها، وحرَّمت الشريعة الإسلامية أَكْلَ أموال الناس بالباطل، ومَنَعَتِ التعدِّي على أموال الآخرين والحصول عليها بدون وجه حق.

وفي هذا البحث أردتُ بيان تحقُّق مبدأ العدل للشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وحرصها

على عدم وقوع الظلم على المكلَّفين، وذلك من خلال تشريع الأحكام التي تؤكِّد على مراعاة العدل، وبالله التوفيق.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولًا: التعريف بمعنى العدل، وبيان أثره في التصرُّفات المالية.

ثانيًا: بيان أهمية المال في تحقيق الاستقرار للأفراد والمجتمعات.

ثالثًا: بيان لمدى تحقُّق مقصد العدل في المال في التطبيقات المالية المعاصرة لتضخُّم قيمة العملة وأثرها في سداد الديون.

إجراءات البحث:

لقد اتَّبعت في هذه الدراسة المنهجَ التحليلي، القائم على استقراء المادة العلمية، وتبويبها، وترتيبها؛ للوصول لبيان الحل المناسب لسداد الديو ن في حال تغيُّر قيمة العملة في ضوء مقصد العدل، مُتَّبِعة الإجراءات التالية:

(١) تحدَّثت عن تعريف العدل لغةً واصطلاحًا، والأدلة على مشروعية مقصد العدل في التصرفات المالية، وكذلك أثر العدل في المعاملات المالية.

(٢) فيما يتعلق بالمسألة الفقهية التي سيتناولها البحث فإني أذكر المسألة، ثم أذكر تحرير محل النزاع، يليه آراء العلماء – رحمهم الله تعالى– واختلافهم في المسألة، مع ذِكْر أبرز أدلَّتهم باختصار، مع محاولة الوصول إلى الحكم الراجح من خلال الأدلة.

(٣) عَزْو الآيات الواردة في البحث، وذلك بذِكْر السورة ورقم الآية.

(٤) عَزْو الأحاديث الواردة في البحث، وذلك بذِكْر المصدر، والكتاب، والباب، والرقم، والجزء، والصفحة، إذا وُجِدَ ذلك، فإذا كان الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم اكتفيت بذلك، فإذا لم أجده فيهما فإني أبحث في السنن الأربعة، فإذا وجدته اكتفيت بذلك، وإن لم أعثر عليه بحثت في المصادر الحديثية الأخرى، مع ذِكْر حُكم العلماء على الحديث في حال وجود ذلك.

(٥) لم أترجم للأعلام تفاديًا للحشو، كما أن غالبية المذكورين من الأعلام المشهورين.

حدود البحث الزمانية والمكانية:

سيكون البحث في قضية تضخم الديون دون بقية قضايا المعاملات المالية.

الدراسات السابقة:

(١) مقاصد الشريعة المتعلِّقة بالمال، د. يوسف.

(٢) المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخليفي.

(٣) مقصد العدل في المال، ومدى تحقُّقه في التطبيقات المالية المعاصرة، دراسة مقاصدية تطبيقية معاصرة، صالح محمود جابر.

(٤) مقصد العدل وتطبيقاته في التصرفات المالية، أحمد محمد عزب.

ووجه الفرق بين دراستي وهذه الدراسات هو ذِكْر التطبيق في مسألة سداد الديون عند اختلاف قيمة العملة، وهو ما لم تتناوله الأبحاث السابقة، وبالله التوفيق.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، ثم الخاتمة.

المقدمة، وتشمل: (أهمية الموضوع، إجراءات البحث، حدود البحث الزمانية والمكانية، الدراسات السابقة، خطة البحث).

التمهيد، ويشمل: **تعريف المعاملات المالية.**

-**المبحث الأول،** ويشمل:

- **المطلب الأول:** تعريف العدل لغةً واصطلاحًا.
- **المطلب الثاني:** الأدلة على مشروعية مقصد العدل.
- **المطلب الثالث:** أثر العدل في المعاملات المالية.

- **المبحث الثاني،** ويشمل:

مراعاة مقصد العدل في مسألة تضخُّم الديون وتغيُّر قيمة العملة، ويتضمَّن المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** تصوير المسألة.
- **المطلب الثاني:** تحرير محل النزاع.
- **المطلب الثالث:** الحكم الشرعي.
- **المطلب الرابع:** سبب الخلاف في المسألة.
- **المطلب الخامس:** الترجيح.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

تعريف المعاملات المالية

إن دراسة مقصد العدل في المعاملات المالية المعاصرة يتطلَّب من الفقيه، والعالِم، والمفتي، والدارس، معرفةَ حقيقة المعاملات المالية المعاصرة، وبخاصة المعاملات المالية المركَّبة، وتلك التي لها تكييف فقهي سابق، واختلفت بعضُ صورها وأجزائها، ويلزم أيضًا فَهْم خصائص فقه المعاملات الإسلامية؛ حتى يتسنَّى له القدرة على تصوُّرها، ومن ثم تنزيل الحكم الشرعي المناسب عليها.

حقيقة المعاملات المالية:

(١) المعاملات: المعاملات في اللغة:

جمع معاملة، وهي مأخوذة من العمل، أي المهنة، يقال: عَامَلْتُ الرجلَ أُعامِلُه مُعَامَلةً، أو التعامُل مع الغير، وتُطلق على التصرُّف بالبيع ونحوه[١].

والمعاملة في الاصطلاح: "تُطلَق على الأحكام الشرعية المنظِّمة لتعامُل الناس مع بعضهم في مجال المال"[٢].

ويُقصَد بها: الأحكام المتعلقة بأفعال الناس، ومعاملة بعضهم لبعض؛ من شراء، ورَهْن، وإجارة، ودعاوَى، وبيانات، وقضاء ... وغير ذلك[٣].

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، لراغب الأصفهاني، (٣٤٨).

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لشبير، (١٠٦/١١).

(٣) انظر: علاقة السياسة الشرعية بالفتوى في المعاملات المالية دراسة تطبيقية، لجاسم سلمان الشمري، (١٩١).

وبذلك يتبيَّن أن المعاملة في اللغة تقتضي اشتراك طرفَيْنِ بعملٍ ما.

(٢) المالية: المالية لغة: نسبة إلى المال، وهو في اللغة: ما ملكته من جميع الأشياء، وسُمِّيَ مالًا؛ لأنه يميل الناسُ إليه بالقلوب[٤].

والمال في اصطلاح الفقهاء هو: "ما يميل إليه الطبع، ويُمكِن ادِّخاره لوقت الحاجة"[٥].

تعريف المعاملات المالية المعاصرة:

المعاملات المالية المعاصرة هي: "القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغيَّر مُوجب الحكم عليها نتيجة التطوُّر وتغيُّر الظروف، أو القضايا التي تحمل اسمًا جديدًا، أو القضايا التي تتكوَّن من عدة صور قديمة"[٦].

ويشتمل التعريف على جميع المعاملات والقضايا المالية، وهي:

(١) القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحاضر.

(٢) المعاملات المالية التي تتغيَّر نتيجة التطوُّر وتغيُّر الظروف والأحوال والأعراف.

(٣) القضايا المالية التي تحمل أسماء جديدة.

(٤) المعاملات المالية المركَّبة من عدة صور قديمة؛ كبيع المرابحة للآمِر بالشراء، فهي تتكوَّن من عدة صور، ومنها:

- عقد بيع بين البنك والبائع.
- وَعْد من المشتري للبنك بشراء السلعة مرابحةً.
- بيع مرابحة على أن يشتري العميل السلعة من البنك بأكثر من سعر يومها؛ لأجل تقسيط الثمن.

خصائص فقه المعاملات في الإسلام[٧]:

(١) فقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة للشريعة الإسلامية؛ فمصدره يتمثَّل في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهَّرة.

(٢) الأصل في المعاملات من العقود والشروط الإباحة حتى يَرِد نص من الشارع بخلاف ذلك.

(٣) فقه المعاملات مبنيٌّ على مراعاة العلل والمصالح العامة للناس.

(٤) فقه المعاملات يجمع بين الثبات والمرونة؛ فالأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتكون كالأساس في بناء المعاملات اتَّسمت بسمة الثبات، مثل: حرمة الربا، والغش، والاحتكار، أما الأحكام التي تتعلَّق بالوسائل أو ثبتت باجتهاد مبنيٍّ على عُرف فلا مانع من تغييرها عند تغيُّر الوسائل وتطوُّرها، وتغيير الظروف والأعراف، فالنقود -مثلًا- وسيلة لتقويم السلع، وقد كانت من الذهب والفضة، وأصبحت من المعادن والأوراق، فتعتبر نقودًا شرعية، ولو كانت من غير الذهب والفضة.

---

(٤) انظر: المصباح المنير، للفيومي، (٧١٥/٢).

(٥) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، لابن عابدين، (٥٠١/٤).

(٦) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (١٥).

(٧) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (٣٤).

ضوابط وآداب عامة للمعاملات المالية[٨]**:**

يلزم على المتعاملين بالبيع والشراء الالتزامُ بالأخلاق الإسلامية والآداب العامة، ومن ذلك: الصدق في المعاملة، وتَرْك الحلف بالله ـ تعالى- لترويج السلع، أو البيع بالسعر الأعلى، كما يجب على البائع إتقان العمل، والتخلُّق بخُلُق الأمانة، واجتناب ما يشتبه فيه من الرزق، مع الحرص على طلب الحلال والعمل فيه.

ويُستحب التبكير في طلب الرزق؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**»[٩]، والدعاء، وذِكْر الله – تعالى- لاتِّقاء شر شياطين الإنس والجن، كما يُستحب السماحة في البيع والشراء.

وقد كان لمقصد العدل أثرٌ مهم في أحكام المعاملات المالية المعاصرة، ومن ذلك أثره في حكم مسألة تضخُّم الديون، وأثره في سداد الديون، وقد جاءت هذه الدراسة في مطلبَيْنِ، وهي على النحو التالي:

(٨) انظر: فقه المعاملات المالية الميسر، لعبد الرحمن حمود المطيري، (٢٦-٢٩).

(٩) رواه أبي داود في سننه (٣٥/٣)، كتاب: الجهاد، باب: في الابتكار في السفر، حدريث رقم (٢٦٠٦). والترمذي في سننه (٥٠٩/٣)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التبكير بالتجارة، حديث رقم (١٢١٢). وابن ماجه في سننه (٧٥٢/٢)، كتاب: التجارات، باب: ما يرجى من البركة في البكور، حديث رقم (٢٢٣٦).
وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود ـ الأم، (٣٦٠/٧)، حديث رقم (٢٣٤٥)، انظر: الألباني: صحيح أبي داود -الأم.

المبحث الأول

المطلب الأول

تعريف العدل لغةً واصطلاحًا

"**العدل**" **لغةً هو:** مصدر عَدَلَ يَعْدِلُ عَدْلًا، والعدل في اللغة ضد الجَوْر، وهو ما قام في النفوس بأنه مستقيم، ومادة "عدل" تأتي بمعنيين متقابلين؛ الأول: الاستواء، والآخر: الاعوجاج[١٠].

ويأتي لفظ "**العدل**" بمعانٍ متعدِّدة حسب ما يقتضيه سياق الكلام، ومن أشهر معانيه الدلالة على المساواة، ومجانبة الظلم، ولفظ العدل هنا يرجع إلى هذا المعنى.

و"العدل" اصطلاحًا: تنوَّعت التعريفات الاصطلاحية لمفردة "العدل"، ومنها: «العدل: الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط»[١١].

وجميع المعاني تدور حول أن العدل يُقصد به المساواة بين الناس في الحقوق، ويقتضي إعطاء الحقوق لأصحابها من غير مَطْلٍ أو محاباة، حيث يُعطَى كلُّ ذي حق حقَّه.

المطلب الثاني

الأدلة على اعتبار مقصد العدل

إن الشريعة الإسلامية عدلٌ كلها، ورحمة كلها، وقد جاءت على اعتبار العدل مقصدًا أصيلًا من مقاصد الشريعة لحفظ الأموال، ومبدأ أساسيًّا من مبادئها، والناظر في آيات القرآن الكريم ونصوص السنة

(١٠) انظر: القاموس المحيط، للفيروزابادي، (١٠٣٠)؛ مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، (٢٠٢).

(١١) التعريفات، للجرجاني، (١٥٣).

النبوية يستشِفُّ ذلك بكل وضوح، فقد كان تحقيق العدل بين الناس هدفًا لجميع الرسالات السماوية:

أولًا: من القرآن الكريم:

إن الآيات القرآنية الداعية إلى إقامة العدل، واعتباره من مقاصد الشريعة الإسلامية كثيرة، فقد جاء الحَثُّ على العدل في الكثير من الآيات القرآنية، ومنها:

-**قول الله تعالى:** ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [سورة النحل، من الآية رقم (٩٠)].

-**وقوله تعالى:** ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [سورة النساء، الآية رقم (٥٨)].

-**وقوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [سورة المائدة، من الآية رقم (٨)].

-**وقوله تعالى:** ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ﴾ [سورة النساء، من الآية رقم (١٣٥)].

-**وقوله تعالى:** ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ﴾ [سورة الشورى، من الآية رقم (١٥)].

ثانيًا: من السنة النبوية:

وأما اذا انتقلنا إلى البحث عن مقصد العدل في نصوص السنة النبوية الشريفة فإن المجال لا يتَّسع هنا لذِكْرها جميعًا، فقد تعدَّدت السنن القولية والفعلية على تأكيد مبدأ العدل، ومن ذلك:

-الحديث الصحيح، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: « **إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ –عَزَّ وَجَلَّ– وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِى حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»[١٢].

-«**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– مَعَهُ**»[١٣].

– وفي خصومات المتخاصمين، ففي الحديث: «**عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ**»[١٤].

---

(١٢) رواه مسلم في صحيحه (٧/٦)، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، حديث رقم (٤٨٢٥)، من حديث زهير رضي الله عنه.

(١٣) رواه مسلم في صحيحه (١١٢/٨)، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم (٧١٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٤) رواه أبو داود في سننه (٤٢١/٥)، كتاب: البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم، حديث رقم (٣٥٦٩)، والنسائي في سننه

– وفي البيع والشراء قوله – صلى الله عليه وسلم– ففي الحديث: عن سويد بن قيس، قال: «**جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: يَا وَزَّانُ، زِنْ وَأَرْجِح**»(١٥).

–وفي الحقوق ما جاء في الحديث، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «**بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَعَالَ فَاسْتَقِدْ**»(١٦).

–وكذلك ما جاء في الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَيْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: وَكَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: فَقَالَا: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُما**»(١٧).

الكبرى (٣٣٥/٥)، كتاب: العارية والوديعة، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الاختلاف، وقال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(١٥) رواه ابن ماجه في سننه (٧٤٨/٢)، كتاب: التجارات، باب: الرجحان في الوزن، حديث رقم (٢٢٢٠)، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٢٠/٥)، حديث رقم (٢٢٢٠).

(١٦) رواه النسائي في سننه (٣٢/٨)، كتاب: القسامة، باب: القوة في الطعنة، حديث رقم (٤٧٧٣)، قال الألباني: "ضعيف"، انظر: صحيح وضعيف النسائي (٣٤٥/١٠).

(١٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٧/٧)، مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن مسعود، حديث رقم (٣٩٠١)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن من أجل عاصم ابن بهدلة، وبقية رجاله ثقات".

–وكذلك ما جاء في شَأْنِ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: «**وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(١٨).

ومن خلال النصوص السابقة من الكتاب والسنة يتَّضح لنا أن إقامة مقصد العدل هو من المقاصد العامة التي جاءت الشريعة الإسلامية بتحقيقها والعناية بها؛ ليقوم المجتمع على العدل والقسط في كل شأنه.

كما أن استقراء كتب الفقهاء في مختلف المذاهب يبيّن الأثر البالغ للشريعة الإسلامية في رعاية مقصد العدل في كافة الأبواب الفقهية، ومنها رعايته في المعاملات المالية، وما يتعلق بها من بيوع وعقود، كما سيتبيَّن من خلال المبحث التالي.

(١٨) رواه البخاري في صحيحه (١٧٥/٤)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، حديث رقم (٣٤٧٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

المطلب الثالث
أثر العدل في المعاملات المالية

يُعَدُّ مبدأ العدل من المبادئ التي تدل على محاسن الشريعة في مراعاة المصالح والمفاسد بين المكلَّفين في تعاملاتهم، فإذا ما اختلَّ مبدأ العدل وقع الظلم المحرَّم شرعًا، هذا ويعد العدل من القيم الإنسانية الأساسية سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات.

فقد حرصت الشريعة الإسلامية أشد الحرص على أن يكون مبدأ العدل هو المبدأ الأساس الذي تدور عليه معاملات الناس المالية فيما بينهم، سواء كانوا باعة أم مشترين، فقد حرَّمت الشريعة الظلم والتعدِّي على حقوق الآخرين بكل شكل ونوع، قال عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [سورة الشورى، من الآية رقم (٤٠)]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٨)]، ﴿وَقَدۡ خَابَ مَنۡ حَمَلَ ظُلۡمًا﴾ [سورة طه، الآية رقم (١١١)].

ولذلك فإن مقصد العدل يقوم على مبدأيين أساسين:

أولا: حفظها ن جانب العدم ويتحقق ذلك بعدة طرق منها: إبعاد الضرر عن الأموال، منع أكل أموال الناس بالباطل، ومنع إضاعة المال، وتحقيق الأمن في الأموال.

ثانيا: حفظها من جانب الوجود ويتحقق بعدة طرق منها: وضوح الأموال، رواج الأموال وتداولها، ثبات الأموال والعدل فيها"[١٩]

وعلى ذلك جاء تحريم كل ما فيه تَعَدٍّ على حق الآخرين، أو إلحاق الضرر بهم؛ كبيع النجش، وبيع التصرية، والحلف الكاذب في البيوع، وإخفاء عَيْب السلعة، كما حرَّمت الشريعة التعامل بالربا، والتطفيف في الكيل والميزان.

"ومراعاة العدل في الأموال يكون بنقلها بما يرضي المتعاقدين، إما بالمعاوضة، وإما بمبادلة مال بعمل، كما في عقود التوظي وإجارة العمال للخدمة، وإما بمبادلة مال بمال كسائر عقود البيع، ويمكن أن تنقل كذلك بأي صورة من صور عقود التبرعات، كالهبه والصدقة والهدية، وكذلك بالإرث، وهو من أقوى صور التمليك وأنقاها.

ومن سبيل العدل في المعاملات المالية سلامتها من العيوب المفسدة لها كالغش والكذب والتدليس وغيرها من التصرفات التي تلحق ضررا بالمشترين ، ويترتب عليها فقدان الثقه بين المتعاملين في الأسواق على وجه الوضوح والضبط في المبادلة ونقل الممتلكات، بحيث تجري تجري تصرفات المتعاملين بها في إطار التحلي بالآداب الفاضلة والأخلاق العالية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية". [٢٠]

هذا وتتلخص أبرز آثار المقاصد الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لضبط تصرفات الناس في معاملاتهم المالية في مقاصد خمسة:

(١) العدل وضده الظلم.

(٢) الصدق والبيان وضدهما الكذب والكتمان.

---

(١٩) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، هوساوي، (٢٧٢).

(٢٠) انظر: تجلي مقصد العدل في المعاملات المالية، فوزي، (٨٤).

(٣) التداول وضده الكنز.
(٤) الجماعة والائتلاف وضده الفرقة والاختلاف والتدابر.
(٥) التيسير ورفع الحرج وضده المشقة والتشديد[٢١].

هذا وإن من أهم الفوائد لتطبيق مبدأ العدل في المعاملات المالية تجنب كل معاملة مالية تلحق الضرر بالمجتمعات والأفراد وتعمل على إفساد الدين والمال مما يلحق الضرر بالاقتصاد على الصعيد العام والخاص.

المبحث الثاني
مراعاة مقصد العدل في مسألة تضخُّم الديون وتغيُّر قيمة العملة ويتضمَّن
المطلب الأول
تصوير المسألة

إن العالم يعيش اليوم العديد من المشكلات التي تصيب اقتصاد الدول، مما يجعل العملة في صعود وهبوط، وارتفاع وانخفاض؛ حيث يرخص النقد وتغلو السلع، مما يترتَّب عليه اختلال بعض المستلزمات المالية، فهو يؤثِّر على الوفاء بقيمة المبيعات الآجلة، وقيمة القروض، كما يؤثِّر على القياس السليم للتكلفة، التي تتم المقابلة بينها وبين الإيرادات للربح[٢٢].

وليس المقصود هنا التقلبات الطفيفة الطبيعية، وإنما المقصود بذلك التقلُّب الكبير، خاصة إذا كان مفاجئًا، فيحصل الضرر على أحد الطرفين في قرض أو دَيْن، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت حريصة على الحفاظ على مال المسلم، وجعلته من الكليات والضروريات التي جاءت بحفظها.

والمراد بتغيُّر قيمة النقود: "أي: تغيُّر قوتها الشرائية، والتي هي عبارة عن مقدار السلع والخدمات التي يمكن أن تتبادل بها وحدة النقد في السوق"[٢٣].

أنواع التغيُّر التي تَعْرِضُ للنقود:

تتعرَّض النقود للتغيُّر بالأمور التالية:

الأول: التضخُّم والانكماش: يَعْرِضُ للأوراق النقدية نوعان من التغيُّر، وهما: التضخُّم، والانكماش، بيد أن الواقع قد طغى فيه جانب التضخُّم، ونحن نذكر فيما يلي تعريفهما في اللغة، وفي اصطلاح الاقتصاديين:

التضخُّم: مصدر ضخم، والضخم – كما جاء في القاموس– "العظيم من كل شيء"[٢٤].

وأما في الاصطلاح: "غلاء الأسعار، ورخص النقود"[٢٥].

---

(٢١) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، الخليفي، (٢٨).

(٢٢) انظر: الربح وقياسه في الإسلام، شوقي إسماعيل شحاتة، مجلة المسلم المعاصر، العدد الثاني والعشرون، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، (١٢).

(٢٣) انظر: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، لموسى آدم عيسى، (٦٦)؛ تغيُّر القيمة الشرائية للنقود، لهايل عبد الحفيظ يوسف، (١٨١).

(٢٤) انظر: القاموس المحيط، للفيروزابادي مرجع سابق، (١١٣١).

(٢٥) آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، لرفيق يونس المصري، (٧٠).

الثاني: الانكماش: وهو عكس التضخُّم، وهو مأخوذ من الكمَش، كَمَشَ: الْكَافُ وَالْمِيمُ وَالشِّينُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى لَطَافَةٍ وَصِغَرٍ"[٢٦].

أما الانكماش في الاصطلاح فهو عبارة عن: "حالة اقتصادية ينتقص فيها مقدار النقود السائلة عن مقدار البضائع والخدمات المتوفِّرة في بلد مخصوص، فيحدث رخص عام؛ لأن العرض قد ازداد على الطلب"[٢٧].

ونخلص من هذين التعريفين إلى أن الانكماش عكس التمدُّد والتضخُّم، وهو يدل على التصاغُر والتقلُّص، ويُعْنَى به هنا: نُقصان قيمة النقود عن مستوى أسعار البضائع والخدمات، فتتقلَّص قيمة النقود؛ لأن العرض قد زاد على الطلب.

أسباب حدوث التضخُّم[٢٨]:

(١) التعامل بالربا: فإن الربا يؤدِّي إلى تعطيل الطاقات البشرية، وتعطيل رأس المال عن الدوران والعمل.

(٢) منع الزكاة: فالزكاة لها تأثير فَعَّال على منع الاكتناز الذي يَحُول دون نشاط تداوُل النقدين، كما أن للزكاة تأثيرًا فَعَّالًا على عنصر العمل ومحاربة البطالة، مما يؤدِّي إلى مزيد من دوران المال ومزيد من الإنتاج.

(٣) الاحتكار: يكاد يُجمِع علماء الاقتصاد المعاصر على أن الاحتكار يساهِم بقدر كبير في إفساد السريان الطبيعي لقانون العرض والطلب.

(٤) الحروب والحصار الاقتصادي: وخير دليل على ذلك البلدان التي مرَّت بمثل هذه الأزمات كيف أصبحت العملة لديهم.

(٥) التنافس بين أصحاب الدخول الثابتة؛ وهم العاملون على مرتبات ثابتة شهرية، وأصحاب الدخول المتغيِّرة؛ وهم التجار الذين تتفاوت أرباحهم من شهر لآخر.

(٦) ارتفاع أسعار المواد الخام المستوردة، مما يزيد نفقة الإنتاج.

(٧) أسباب قضائية من الله لا يد للإنسان فيها، والتي اصطُلح على تسميتها لدى الفقهاء بالجوائح، أو الآفات السماوية؛ كالزلازل، والفيضانات، والرياح، وغيرها.

(٨) التوسُّع في الاستهلاك، وبخاصة في الكماليات.

(٩) كمية النقود المتداولة بين الناس: إذ إن زيادة كمية النقود مع ثبات المعروض من السلع والخدمات تؤدِّي إلى نقصان قيمتها؛ لأنه يؤدي إلى غلاء الأسعار، ونقصان القيمة الشرائية للنقود، أما نقصان كميَّتها فإنه يؤدي إلى ارتفاع قيمتها، وانخفاض الأسعار، وزيادة القيمة الشرائية للنقود.

---

(٢٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (١٣٨/٥). القاموس المحيط، للفيروزابادي، مرجع سابق، (٦٠٤).

(٢٧) انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لعمر سليمان الأشقر، ماجد محمد وأبو رخية، محمد سليمان والأشقر، محمد عثمان شبير، (١٧١).

(٢٨) انظر: علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، لمجدي عبد الفتاح سليمان، (١٦٤). مقدمة في النقود والبنوك، لمحمد زكي شافعي، (١٢٥).

(١٠) البطالة وتَرْك العمل، مما يساهم في إضعاف الطاقة الإنتاجية للبلد.

أقسام التضخُّم:

ويُقسِّم علماء الاقتصاد التضخُّم إلى قسمين(٢٩):

(١) تضخُّم راكض أو جامح: وفيه تزداد الأسعار بنسبة لا تقل عن ٢٠ أو ٣٠%، ويزيد عن ٥٠%.

(٢) تضخُّم زاحف: وهو إذا كانت خطواته بطيئة، وفيه تزداد الأسعار بنسبة تتراوح ما بين ١٥% و٣٠%.

آثار تغيُّر قيمة النقود(٣٠).

لا شكَّ أن تغيُّر قيمة النقود تترك آثارًا اقتصادية واجتماعية وسياسية عظيمة، ويمكن إيجاز هذه الآثار في النقاط الآتية:

أولًا: الآثار الاقتصادية: عدم قيام النقود بوظائفها الأساسية بوصفها وسيطًا للتبادل، كما تؤدي إلى ضعف التوجُّه نحو الإنتاج والشراء، مما يلحق بذلك اختلال المركز التعاقدي للمتعاقدين، ويُلحق الضرر بالدائنين عند انخفاض قيمة النقود، ونقص مدَّخَرات الدول والأفراد.

ثانيًا: الآثار الاجتماعية: الصراع الاجتماعي، وزيادة غنى الغني، وزيادة فقر الفقير، وهذا يؤدي إلى القضاء على الطبقة الوسطى في المجتمع، كما يؤدِّي إلى انتشار الفساد، والجرائم الأخلاقية، والسرقات.

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع

(١) اتفق الفقهاء على أن الدَّيْن الثابت في الذمة إذا كان عملة ذهبية أو فضية محدَّدة مُسَمَّاة فيلزم المَدِين أن يردها وقتَ حلول الأجل غَلَتْ أو رخصت(٣١).

(٢) ووقع الخلاف بين العلماء المعاصرين في حكم النقود الأخرى التي حلَّت محل الذهب والفضة؛ كالعملة الورقية.

المطلب الثالث

الحكم الشرعي

اختلف العلماء فيما إذا تغيَّرت قيمة النقد "العملة الورقية" غلاءً أو رخصًا بعدما ثبت في ذمة المَدِين بدلًا في قرض، أو دَيْن، أو ثمن مَبِيع، أو غيره، وقبل أن يؤديه، فما الذي يلزم المَدِين أداؤه، على أربعة أقوال:

القول الأول: إن الواجب على المَدِين أداؤه هو مثل النقد المحدَّد في العقد الثابت دَيْنًا في الذمة دون زيادة أو نقص في عدده، ولا عبرة لرخص أو غلاء، فالقيمة عندهم تنقص وترتفع على جميع الناس،

---

(٢٩) انظر: أصول الاقتصاد الإسلامي، لمحمد عبد المنعم عفر، ويوسف كمال محمد، (١٥٩/٢، ١٦٢).

(٣٠) انظر: تغيُّر القيمة الشرائية للنقود، ليوسف، هايل عبد الحفيظ، (١٩٧).

(٣١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (٣٢٤٥/٧)؛ منح الجليل، ابن عليش، محمد بن أحمد، (٥٣٤/٢)؛ المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (١٨٥/١١٢)، كشاف القناع، البهوتي، منصور بن يونس، (٣٠١/٣).

وليس على الدائن وحده، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣٢]، والمالكية في المشهور عندهم[٣٣]، والشافعية[٣٤]، والحنابلة[٣٥]، واستدلُّوا على ذلك بعدد من الأدلة:

(١) عُمدة أدلة هذا القول هو حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: **«إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْآخَرِ فَلَا يُفَارِقَنَّكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ»، وفي رواية: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»**[٣٦].

وجه الدلالة: هذا الحديث يعتبر أصلًا في أن الدَّيْن يُؤدَّى بمثله لا بقيمته، حيث يؤدَّى عند تعذُّر المثلية إلى ما يقوم مقامها، وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدَّيْن، وهذا الحكم الشرعي من الأحكام التي استقرت في الفقه، ولم يختلف حولها الأئمة الأعلام.

ولهذا لما سأل بكر بن عبد الله المزني ومسروق العجلي عبدَ الله بن عمر كَرِيٌّ لهما له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير، أجاب ابن عمر: أَعْطُوهُ بسعر السوق، فتبيَّن أن القيمة إنما تعتبر يوم الأداء لا يوم الثبوت في الذمة.

(٢) ما روى الشيخان عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[٣٧]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»**، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **«لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»**[٣٨].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريحُ الدلالة في أن التماثُل المطلوب في الأموال الربوية هو التماثُل في القدر، دون التماثُل في القيمة؛ لأن الجَنِيب كان أغلى من الجمع بكثير وأجود نوعًا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض، وأوجب التماثُل في الكيل.

(٣) من القياس: قياس النقود التي في زماننا على

(٣٢) انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، (٥٥/٧).

(٣٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، (١٨٩/٦).

(٣٤) انظر: النووي، مرجع سابق، (٢٨٢/٩).

(٣٥) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، (٢٤٣/٣).

(٣٦) رواه أبو داود في سننه (٢٥٠/٣)، كتاب: البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم (٣٣٥٤)، والترمذي في سننه (٥٣٤/٣)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف، حديث رقم (١٢٤٢)، وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٧٣/٥)، حديث رقم (١٣٢٦).

(٣٧) الجَنِيب: نوع جيد من أنواع التمر وهو التمر الطيب. انظر: شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر، (٢٢/٤).

(٣٨) رواه البخاري في صحيحه (٧٧/٣)، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم (٢٢٠١)، ومسلم في صحيحه (١٢١٥/٣)، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مِثْلًا بمثل، حديث رقم (١٥٩٣).

الفلوس[٣٩]؛ من حيث وجوب رد المثل عند الرخص؛ بجامع أن الكل نقود اصطلاحية حصل فيها عَيْبٌ مُنْقِص للقيمة[٤٠].

(٤) العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تُفْضِي إلى الخلاف والنزاع، وردّ النقود الورقية بقيمتها يجعل المُقرِض لا يدري ماذا سيأخذ، والمقترض بماذا سيطالب، ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجآن إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان أو الثبات، وتحديد قدر الزيادة أو النقصان إن وقعت[٤١].

(٥) أن القرض عقدُ إرفاقٍ له ثوابه وجزاؤه من الله عز وجل، وقد ينتهي بالتصدق، ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، آية: (٢٨٠)]، فكيف اتَّجهت الأنظار إلى المقترض بالذات ليتحمَّل فروق النقص، مع كونه ما اقترض إلا لحاجة، فيستوجب ذلك مراعاة القيمة في جميع الحقوق الآجلة والمتعلقة بالذمة؛ من قرضٍ، أو بيع، أو غيره[٤٢].

القول الثاني: إنه يجب على المَدِين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقدٍ رائج، ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض، وهذا القول عليه الفتوى عند الحنفية[٤٣]، وقول بعض المالكية[٤٤]، وقول عند الحنابلة[٤٥]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) أن الله – تعالى– قال: ﴿لَعَلَّكُمْ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا بِهِ﴾ [سورة الأنعام، آية رقم (١٥٢)].

وجه الدلالة: وامتد إلى كل أنواع المعاملات المالية، وليس الوزن والكيل فحسب، ومن المعلوم أن المَبالغ والقروض لم تتسلَّم قدرها الحقيقي، وربط التغيُّرات بمستوى الأسعار يُزيل هذا الضرر وفقًا لما قرَّرته الشريعة الإسلامية من عدم تكليف النفس فوق وسعها، والآية عامة تشمل كل أنواع المعاملات، وليس الوزن والكيل فحسب.

(٢) أن الله – تعالى– أمر في القرآن الكريم بالوفاء في العقود، كما في قوله – تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [سورة المائدة، آية رقم (١)].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود التي تكون بين الناس، إذ أَمْرُ حياتهم لا يستقيم إلا

---

(٣٩) الفلوس: هي النقود التي اصطلح الناس على قبولها ثمنًا من غير الذهب والفضة. انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢/١٣٧).

(٤٠) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (١/١٠٢).

(٤١) انظر: نظرية العقد والإرادة المنفردة، لعبد الفتاح عبد الباقي، (٥٤٣). أبو هربد، مرجع سابق، (٢١٤).

(٤٢) انظر: تذبذب أسعار النقود الورقية وأثره على الالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، للقرة داغي، (٦٥).

(٤٣) انظر: تنبيه الرقود - ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، لابن عابدين، (٢/٦٠-٦١).

(٤٤) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، للرهوني، (٥/١٢١).

(٤٥) انظر: الفروع، لابن مفلح، (٤/٩٥).

بإعطاء الحقوق وحفظها، ولا بد للمَدِين أن يدفع للدائن قدرًا حقيقيًّا، وليس قدرًا نقيصًا[٤٦].

(٣) إن الإسلام دين يقوم على العدل والإنصاف، والتضخُّم أو الغلاء والرخص ينتهك هذه القاعدة؛ حيث إنه يمكّن للناس أن يربحوا على حساب الآخرين، ويمكِّن للأقوياء من استغلال الضعفاء[٤٧]، كما أن مبادئ الشريعة كلها تدعو إلى عدم الظلم، ورفع الضرر، وفي ذلك رفعٌ للضرر عن كل من الدائن والمَدِين، والقاعدة الشرعية الكلية: لا ضرر ولا ضِرَار، الضرر يُزَال[٤٨]؛ وذلك لأنه إذا أقرضه مالًا فنقصت قيمته وأوجبنا عليه قبول المثل عددًا تضرَّر الدائن؛ لأن المال الذي تقرَّر له ليس هو المستحَق؛ إذ أصبح بعد نقصان القيمة مَعِيبًا بعَيْب النوع المشابه لعَيْب العين المعينة، ولو أقرضه مالًا فزادت قيمته، وأوجبنا عليه أداء المثل عددًا تضرَّر المَدِين؛ لإلزامه بأداءِ زيادةٍ عما أخذ.

القول الثالث: إن التغيُّر إذا كان يسيرًا فلا عبرة به، ويجب أداء المثل، أما إذا كان التغيُّر فاحشًا فالواجب أداء القيمة، وهذا قول عند المالكية[٤٩]، واستدلوا على ذلك بما يلي[٥٠]:

(١) أن التغير اليسير مغتفرا قياسا على الغبن اليسير والضرر اليسير المغتفرين شرعا في عقود المعاوضات المالية ن أجل رفع الحرج عن الناس نظر لعسر نفيها في المعاملات المالية بالكلية.

(٢) أن التغيير اليسير بخلاف التغيير الفاحش الذي يتبين ضرره ويتحقق جوره لذلك عفي عنه.

القول الرابع: ذهب أصحاب هذا القول إلى التفريق بين تغيُّر قيمة النقود في أثناء الأجل، وتغيُّر قيمتها بعد الأجل، بسبب مماطلة المَدِين بالوفاء، فإذا كان التغيُّر في أثناء الأجل فليس له إلا المثل؛ للأدلة التي استدلَّ بها القائلون بالمثلية – القول الأول–، وأما إذا كان التغيُّر في فترة المماطلة فيجب أداء القيمة، وذهب إلى هذا القول المتأخرون من الحنفية[٥١]، وبعض المتأخِّرين من الحنابلة[٥٢]، وهو قول بعض العلماء المعاصرين[٥٣] حذف مع الهامش، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **«مَطْلُ[٥٤] الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[٥٥]، وفي رواية: «لَيُّ[٥٦]**

(٤٦) انظر: التفسير والبيان لأحكام القرآن، للطريفي، (١٠٨٠/٣).

(٤٧) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، لقلعجي، (٣٧).

(٤٨) انظر: الرحيباني، مرجع سابق، (٨٣/١-٨٨).

(٤٩) وذهب إلى هذا القول ابن المدني، محمد، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون، (١١٨/٥).

(٥٠) انظر: تغيير قيمة النقود وأثره على الديون، الخميس، (١١١). مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (٢٤)، ٢٠١٤م.

(٥١) انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، (٦١/٧).

(٥٢) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل ومسائل نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، (١١٠/٥).

(٥٣) ذهب إلى ذلك مصطفى الزرقا، انظر: قضايا فقهية في المال والاقتصاد، لنزيه حماد، (٥٠٧).

(٥٤) المَطْل: منع أداء الدَّيْن وتأخيره. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (٥٣/٦).

(٥٥) رواه البخاري في صحيحه (٩٤/٣)، كتاب: الحوالات، باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم (٢٢٨٧)، ومسلم في صحيحه

الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»(٥٧).

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على أن المَطْل ظلمٌ، ومن منطلق العدل وقاعدة ضمان النقص أو المنفعة أو العين على مَن تسبَّب في فواتها القولُ بتضمين المماطل ما نقص على صاحب الحق من نقص سعر، أو فوات منفعة(٥٨).

(٢) القياس على الغاصب، فكما أن الغاصب يضمن إذا غصب نقودًا ثم نقصت قيمتها، فكذلك المماطل؛ لأن المماطل يُعتبر غاصبًا بتمنُّعه ومماطلته بالسداد(٥٩).

ونُوقِش هذا القياس بما يلي:

أما قياس تغيُّر قيمة النقود على الغصب فلا يصح لأكثر من وجه(٦٠):

الأول: منها أن الغصب تم بإرادة أحد الطرفين؛ أما تغيُّر قيمة النقود فليس لأحدهما يدٌ فيه.

الثاني: أن الغصب ليس التزامًا تعاقديًّا، أما الدَّيْن المُرَتَّب في الذمة فقد تقرَّر برضا الطرفين.

المطلب الرابع

سبب الخلاف

إن النقود مرجعها إلى العادة والاصطلاح، فلهذا كانت النقود الورقية نقدًا قائمًا بذاته؛ له ما للذهب والفضة من الأحكام، والعقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تُفْضِي إلى الخلاف والنزاع، وَرَدُّ النقود الورقية بقيمتها تجعل المُقْرِض لا يدري ماذا سيأخذ، والمقترض بماذا سيطالب، ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجآن إليه عند الخلاف في القول بالزيادة، أو النقصان، أو الثبات، وتحديد مقدار الزيادة أو النقصان.

المطلب الخامس

الترجيح

يظهر- والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ إن الواجب على المَدِين أداؤه هو مثل النقد المحدَّد في العقد الثابت دَيْنًا في الذمة دون زيادة أو نقص في عدده، ولا عبرة لرخص أو غلاء، هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة؛ للأسباب التالية:

(١) أن العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تفضي إلى الخلاف والنزاع، وتؤدي لعدم الاستقرار.

(٢) أن النظرة الشاملة لمبدأ العدل في المعاملات المالية يقتضي رد الدين بقيمته حتى لا يقع الضرر

(١١٩٧/٣)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، حديث رقم (١٥٦٤).

(٥٦) اللَّيُّ: المَنْع. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (٥٣/٦).

(٥٧) رواه ابن ماجه في سننه (٨١٠/٢)، كتاب: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، حديث رقم (٢٤٢٧)، وأبو داود في سننه (٣١٣/٣)، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم (٣٦٢٨)، والنسائي في سننه (٣١٦/٧)، كتاب: البيوع، باب: مطل الغني، حديث رقم (٤٦٨٩)، حسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٥٩/٥)، (١٤٣٤).

(٥٨) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع، (٤٠٦).

(٥٩) انظر: التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق، (٣٢٥/٧). الحاوي للفتاوي، لأبي بكر السيوطي، (٩٨/١). ابن منيع، مرجع سابق، (٤٥٢).

(٦٠) انظر: يوسف، مرجع سابق، (٣٢٠).

على المجتمع.

(٣) أن القرض عقد إرفاق له ثواب وجزاء، وليس من عقود المعاوضة التي يقصد من ورائها الانتفاع.

(٤) أن هذا القول يعمل على ضبط المعاملات المالية عند الناس من الاضطراب بناء على عامل الرخص والغلاء؛ لأن الغبن اليسير والغلاء والرخص اليسير لا تخلو منه المعاملات المالية.

الخاتمة

وفي الختام فإني أحمد الله – تعالى– على تيسيره وتوفيقه، فها هو البحث قد كملت مسائله، وتذلَّلت مصاعبه، فكان لا بد من بيان أبرز النتائج التي توصَّلتُ إليها في بحث هذا الموضوع، والتي يغلب على ظني أنَّها جديرة بالذِّكْر في هذا المقام، فأقول مستعينة بالله ومتوكِّلة عليه:

النتائج:

(١) إن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ المال باعتباره أحد الكليات الخمس، وعملت على تطبيق مبدأ العدل في التعاملات المالية، ومنع الظلم، كمقصد من مقاصد التشريع الإسلامي.

(٢) اختلفت الأقوال الفقهية في مسألة تضخُّم قيمة العُملة، وأثره في سداد الديون؛ لاختلاف نظرهم في اعتبار مقصد العدل كأصل اجتهادي في المسألة، فالذين دعوا إلى رَدِّ القرض بقيمته نظروا إلى الانخفاض فقط، ولو أخذوا بالقيمة لوجب النظر إلى الزيادة والنقصان معًا.

أما الذين دعوا إلى رَدِّ القرض بقيمته نظروا إلى الأفراد فقط، ولم ينظروا إلى الدول والهيئات والشركات، فمثلًا الحساب الجاري في المصارف يعتبر قرضًا – في الصحيح من أقوال العلماء– وما قال أحد بأن المصرف مطالَب برد القيمة.

(٣) بعد النظر في مآخذ الأقوال الفقهية الأربعة يظهر جليًّا أن كل مذهب منها اعتبر مقصد العدل كأصل للمسألة، وإن اختلفت طرق تطبيقه بينهم، وتخريج المسألة عليه.

التوصيات:

بيان لمدى تحقُّق مقصد العدل في المال في التطبيقات المالية المعاصرة؛ كالتسوُّق الهرمي، والمشاركات المتناقصة، وغيرها.

هذا وأسأل الله –عز وجل– أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفِّقني لخدمة دينه القويم، إنه على ما يشاء قدير، وبما قصدت عليم، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم

(٢) **آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية**. رفيق يونس المصري، (د. ط)، دمشق: دارالمكتبي، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٣) **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**. موسى آدم عيسى، (د. ط)، جدة: مجموعة دلة البركة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م،

(٤) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٥) **أصول الاقتصاد الإسلامي**. محمد عبد المنعم عفر، ويوسف كمال محمد، (د. ط)، القاهرة: دار الإعلام العربي للنشر، ١٤١٧هـ.

(٦) **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**. عمر سليمان الأشقر، ماجد محمد وأبو رخية، محمد سليمان والأشقر، محمد عثمان وشبير، (د. ط)، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.

(٧) **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**. ابن منيع، عبد الله، (د. ط)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٨) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٩) **التاج والإكليل**. محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

(١٠) **تجلي مقصد العدل في المعاملات المالية**، غلاب فوزي، مجلة الفقه والقانون، العدد (٥٧)، ٢٠١٧م.

(١١) **تذبذب أسعار النقود الورقية وأثره على الالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي**. القرة داغي، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٥٣، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

(١٢) **التعريفات**. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(١٣) **تغيُّر القيمة الشرائية للنقود**. هايل عبد الحفيظ يوسف، (د. ط)،القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٩م.

(١٤) **تغيير قيمة النقود وأثره على الديون**، الخميس، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (٢٤)، ٢٠١٤م.

(١٥) **التفسير والبيان لأحكام القرآن**. الطريفي، عبد العزيز، (د. ط)، الرياض: دار المنهاج، (د. ت).

(١٦) **تنبيه الرقود - ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين**. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (د. ط)، (د.م): طبع أستانه، (د.ت).

(١٧) **الجامع الصحيح = صحيح مسلم**. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، (د. ط)، بيروت: دار الجيل بيروت؛ بيروت: دار الأفاق الجديدة (د. ت).

(١٨) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (د. م)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

(١٩) **حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني**

لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون. ابن المدني، محمد، (د. ط)، مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٠٦هـ.

(٢٠) **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني**. الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، (د. ط)، مصر: المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٠٦هـ.

(٢١) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة**. محمد أمين ابن عابدين، ط٢، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر أمين، ١٣٨٦هـ.

(٢٢) **الحاوي للفتاوي**. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (د. ط)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ.

(٢٣) **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. علي حيدر، تحقيق وتعريب: فهمي حسين، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).

(٢٤) **الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل ومسائل نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط٦، (د.م)، (د. ن)، ١٤١٧هـ.

(٢٥) **الربح وقياسه في الإسلام**. شوقي إسماعيل شحاتة، مجلة المسلم المعاصر، العدد الثاني والعشرون، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢٦) **سنن ابن ماجه**. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، مصر: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

(٢٧) **سنن أبي داود**. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - مُحَمَّد كامِل قره بللي، ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

(٢٨) **سنن الترمذي**. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥

(٢٩) **السنن الكبرى، النسائي**. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٣٠) **سنن النسائي**. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط٥، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ.

(٣١) **شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، در الكتب العلمية، ١٩٧١م.

(٣٢) **صحيح أبي داود -الأم**. الألباني محمد ناصر الدين، ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

(٣٣) **علاج التضخم والركود الاقتصادي في**

الإسلام. مجدي عبد الفتاح سليمان، (د. ط)، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٩٢م.

(٣٤) **علاقة السياسة الشرعية بالفتوى في المعاملات المالية دراسة تطبيقية**. الشمري، جاسم سلمان، (د. ط)، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.

(٣٥) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧١م.

(٣٦) **الفروع**. ابن مفلح، محمد المقدسي، ط٤، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٣٧) **فقه المعاملات المالية الميسر**. المطيري، عبد الرحمن حمود، ط٢، الكويت: مطبعة النظائر، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

(٣٨) **القاموس المحيط**. الفيروزابادي، مجد الدين، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٣٩) **قضايا فقهية في المال والاقتصاد**. مصطفى الزرقا، نزيه حماد، (د. ط)، دمشق: دار القلم، ٢٠٠١م.

(٤٠) **كشاف القناع**. البهوتي، منصور بن يونس، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

(٤١) **المبسوط**. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٤٢) **المجموع شرح المهذب**. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٦، (د. م)، دار الفكر، (د.ت).

(٤٣) **مختار الصحاح**. محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ، ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، (د. ت) .

(٤٤) **مسند الإمام أحمد**. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٤٥) **المصباح المنير**، الفيومي، أحمد علي، (د. ط)، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

(٤٦) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. الرحيباني، مصطفى السيوطي، (د. ط)،، (د.م)، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٤٧) **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. شبير، محمد عثمان، ط٦، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

(٤٨) **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**. قلعجي، (د. ط)، عمان: دار النفائس، ١٩٩٩م.

(٤٩) **معجم مقاييس اللغة**. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٥٠) **المفردات في غريب القرآن**. الراغب الأصفهاني، (د. ط)، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٦١م.

(٥١) **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات**

المالية، رياض منصور الخليفي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد (١٠).

(٥٢) **مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية**، سلمى محمد هوساوي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (٢)، ٢٠١٤م.

(٥٣) **مقدمة في النقود والبنوك**. محمد زكي شافعي، (د. ط)، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

(٥٤) **منح الجليل**. ابن عليش، محمد بن أحمد، (د. ط)، ليبيا: مكتبة النجاح، (د.ت).

(٥٥) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٥٦) **نظرية العقد والإرادة المنفردة**. عبد الفتاح عبد الباقي، (د. ط)، مصر: مطبعة نهضة مصر، ١٩٨٤م.

Debt inflation and currency change in the light of justice

Munira Ali Salah

Abstract. Islamic Sharia is concern to preserve money, and it consider it one of the five entireties that came under her auspices. An example of the preservation of money is the application of the principle of fairness in financial transactions between adults. It demonstrates the important role of the purpose of justice in the legislation of judgments, And the extent to which it can be invoked on the issue of the impact of inflation and currency change on debt recovery.